

بحوث قرآنية في التوحيد والشرك

(127) وجوه الانتفاع أو أطلق القول فيه، وكان هناك ما يطرد الصرف فيه في عرف الناس أو أقرباء الميت، أو نحو ذلك - ففي هذه الصورة يجب الوفاء بالنذور. (1) وقال العزامي في كتاب "فرقان القرآن": "... ومن استخبر حال من يفعل ذلك من المسلمين، وجدهم لا يقصدون بذبائهم ونذورهم للموت - من الأنبياء والأولياء - إلا الصدقة عنهم و جعل ثوابها إليهم، وقد علموا أن إجماع أهل السنة منعقد على أن صدقة الأحياء نافعة للموت واصله إليهم، والأحاديث في ذلك صحيحة مشهورة. (2) أخرج أبو داود عن ميمونة أن نبأها قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا رسول الله انني نذرت إن ولد لي ذكر أن أنحر على رأس "بؤانة" في عقبة من الثنايا ، عدوة من الغنم. قال الراوي عنها: لا أعلم إلا أن نبأها قالت: خمسين. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : هل من الأوثان شيء؟ قال: لا. قال: أوف بما نذرت به لله. (3) تجد أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوكد السؤال عن _____ 1 - صلح الأخوان: للخالدي: 102 وما بعده. 2 - فرقان القرآن: 133. 3 - سنن أبي داود: 2|81.